



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٣٥٧) بتاريخ ١٠ / ١٥ / ٢٠١٥

بشأن: ضوابط منح درجات للمواظبة على الحضور والانضباط السلوكي  
لطلاب الصف الثالث الثانوي العام


وزير التربية والتعليم والفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى قانون قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الزي المدرسي،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التخخين،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب الثانوي العام،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي،  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة في ٥/٩/٢٠١٥،  
ومراعاة للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يمنح طلاب الصف الثالث الثانوي العام المقيدون بالمدارس الرسمية والخاصة  
عشر درجات بواقع سبع درجات للمواظبة على الحضور، وثلاث درجات للانضباط  
السلوكي خلال العام الدراسي، تضاف للمجموع الكلي للدرجات ليصبح (٤٢٠) درجة،  
وفي حالة فصل الطالب لتجاوزه نسبة الغياب المقررة قانوناً (١٥%)، وتقدمه لامتحان  
من الخارج يظل المجموع الكلي له (٤٢٠) درجة، ويحرم من درجات المواظبة على  
الحضور والانضباط السلوكي.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار رقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥

المادة الثانية:

يكون توزيع درجات المواظبة على الحضور والانضباط السلوكي على النحو الآتي:

١- بالنسبة لدرجات المواظبة على الحضور توزع كالاتي:

الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور
سبع درجات	من ٩٥% إلى ١٠٠%
ست درجات	من ٩٠% إلى ٩٥%
خمس درجات	من ٨٥% إلى ٩٠%

٢- بالنسبة لدرجات الانضباط السلوكي توزع كالاتي:

الدرجات الممنوحة	بيان المخالفات
ثلاث درجات	في حالة عدم ثبوت ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة بلائحة الانضباط المدرسي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ في حق الطالب خلال العام الدراسي.
درجتان	في حالة ثبوت تكرار ارتكاب الطالب إحدى المخالفات الواردة بالمستوى الأول.
درجة	في حالة ثبوت ارتكاب الطالب إحدى المخالفات الواردة بالمستوى الثاني.
لا شيء	في حالة ثبوت ارتكاب الطالب إحدى المخالفات الواردة بالمستوى الثالث أو فصله بسبب تجاوز نسبة الغياب.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع القرار رقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥

#### المادة الثالثة:

تشكل بكل مدرسة لجنة برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من وكيل شئون الطلاب والإخصائي الاجتماعي، وعضو متابعة من الإدارة أو المديرية التعليمية لمنح الطالب الدرجات الخاصة بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكي التي يستحقها عن كل فصل دراسي، وتعلن النتيجة باللوحة المخصصة لإعلان النتائج بالمدرسة، ويخطر بها الطالب وولي أمره أو أيهما في موعد غايته أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة، وفي نهاية العام الدراسي يتم احتساب مجموع الدرجات الحاصل عليها في الفصلين الدراسيين.

#### المادة الرابعة:

لتطالب أو ولي الأمر التظلم من القرار الصادر من اللجنة المدرسية المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة إلى لجنة عليا تشكل بالإدارة التعليمية التابعة لها المدرسة المقيد بها الطالب برئاسة مدير عام الإدارة التعليمية وعضوية كل من وكيل الإدارة، ومدير الشئون القانونية لبيت في التظلم بقرار نهائي مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم، على أن تصدر قرارات هذه اللجنة، وكذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأي الجانب الذي به رئيس اللجنة.

#### المادة الخامسة:

على المديرية التعليمية إخطار لجان النظام والمراقبة المختصة بدرجات المواظبة على الحضور والانضباط السلوكي الحاصل عليها الطالب خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الدراسة، وذلك بموجب الكشوف الواردة لها، والمعتمدة من اللجان المختصة.

#### المادة السادسة:

لا تسري أحكام هذا القرار على الطلاب المتقدمين لأداء امتحان شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي العام من الخارج بنظام (المنازل - فصول الخدمات).





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار رقم (٣٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥

المادة السابعة:

تسجل أسماء الطلاب الغائبين بالدفاتر الرسمية المعدة لذلك، ويتم تسجيل وحفظ هذه البيانات إلكترونياً بطريقة تتسم بالدقة والشفافية، وتضمن عدم التلاعب فيها، وتكاف كافة أجهزة المتابعة الميدانية والموجهون المختصون بمتابعة تنفيذ هذا القرار بكل دقة، وفي حالة التقصير أو التقاعس يحال المتسبب للمساءلة التأديبية.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني  
الإ. ٢٠١٥  
(د/ الهلالي الشربيني)

